

تعليمات رقم (16) لسنة 2016 تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة البترا

المادة (1): تُسمّى هذه التعليمات تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة البترا لسنة 2016، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة¹.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا
المجلس : مجلس أمناء الجامعة
الرئيس : رئيس الجامعة
لجنة التأمين : اللجنة التي يُشكلها رئيس الجامعة تكون مهمتها الإشراف على تطبيق هذه التعليمات
الطالب الصحي : كل طالب منتظم في الجامعة.
المركز : المركز الصحي في حرم الجامعة.
عقد التأمين : عقد اتفاق التأمين المبرم مع الشركة
الشركة الصحي : شركة التأمين المتعاقدة معها الجامعة لأغراض التأمين الصحي.

المادة (3): يهدف التأمين الصحي إلى تقديم الخدمة الطبية الضرورية للطلبة من فحوص سريرية، ومخبرية، وشعاعية، وأدوية، وعمليات جراحية لدى الجهات الطبية المعتمدة من الشركة.

المادة (4): الاشتراك في التأمين الصحي للطلاب إجباري، ويتم تحديد رسوم الاشتراك ضمن رسوم الخدمات المدفوعة في بداية كل فصل دراسي.

المادة (5): يكون التأمين الصحي ساري المفعول مع بدء الدراسة في الفصل الدراسي المسجل به الطالب، بما في ذلك الفصل الصيفي وينتهي بانتهاء اليوم الأخير لوثيقة التأمين الصحي في 08/31 من كل عام دراسي ما لم يكن خاضعاً للعلاج داخل المستشفى.

المادة (6): تكون الإقامة في المستشفى في الدرجة الثانية، ومع مراعاة المادة الخاصة بالاستثناءات، فإن الحد الأقصى الذي تتحمله الشركة سنوياً لكل طالب تحدده وثيقة التأمين الصحي.

المادة (7): ا. يخضع كل طالب في حال التحاقه بالجامعة لفحص طبي شامل في المركز الصحي، وفق نموذج خاص يُعد لهذا الغرض.
ب. تُقدّم الخدمة الطبية من الجهات الطبية المعتمدة من الشركة.
ج. تكون البطاقة الجامعية الوثيقة الوحيدة المعتمدة لأغراض التأمين الصحي.
د. تتكون الخدمات الطبية مما يأتي:
1. تقديم العناية الطبية في المركز الصحي.

¹ أقرت في جلسته رقم (2015/4-2016) بتاريخ 2016/02/07

2. التحويل إلى الجهة الطبية المختصة التي تستلزمها حالة الطالب المريض عند الضرورة من طبيب المركز الصحي.
3. التحويل إلى المستشفيات المعتمدة من أطباء المركز الصحي للحالات العاجلة، أو الطبيب الاستشاري الذي أرسل الطالب إليه للاستشارة، وذلك لإجراء المعالجة، والعمليات الجراحية حسب الحاجة، وفي الدرجة الثانية. وفي حال اختيار الطالب درجة أعلى، فإنه يتحمل فرق التكاليف، كما يتحمل النفقات الأخرى غير العلاجية كالهاتف، والمأكولات الإضافية التي يطلبها، والمرطبات وأي أشياء أخرى لا تتعلق بالعلاج، كما أن الشركة لا تتحمل نفقات المرافق للمريض بالمستشفى بأي حال.
4. في الحالات الطارئة التي يتعذر معها مراجعة طبيب (المركز الصحي) (بعد الدوام الرسمي للمركز الصحي)، يراجع الطالب طوارئ أحد المستشفيات المعتمدة، وعليه إبراز البطاقة الخاصة بالطالب السارية المفعول. وتقوم المشرفة المناوبة في السكن الداخلي بمرافقة الطالبة المقيمة في السكن الداخلي، أما الطالب غير المقيم في السكن، فيمكنه مراجعة طوارئ أي من المستشفيات المعتمدة، شريطة أن تكون الحالة طارئة فعلاً. وعلى الطالب إرفاق التقرير الذي يثبت أن الحالة كانت طارئة فعلاً، وإلا فإن مدير المركز الصحي لا يعتمد حالة طارئة، ويتحمل الطالب نفقاتها، كما لا تعتمد الإجازة المرضية إن وجدت.
5. لا يُغطي التأمين الصحي زيارات الأطباء للمنازل، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تقبلها لجنة التأمين الصحي.
6. لا تتحمل الشركة نفقات جهة طبية غير معتمدة، إلا إذا تمت الإحالة من طبيب اختصاصي معتمد لسبب تقبله، وتوافق عليه لجنة التأمين الصحي، حيث تتحمل الشركة الحد الأدنى المقرر بموجب تعليمات التأمين الصحي.
7. لا يشمل التأمين الصحي المعالجة خارج المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تشمل المواد غير المسجلة لدى وزارة الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (8): يحدّد عقد التأمين الصحي الحالات التي لا يشتملها التأمين الصحي بشكل واضح.

المادة (9):

أ. تتألف لجنة التأمين الصحي للطلبة من:

1. نائب الرئيس، أو مَنْ يُنيب عنه - رئيساً.
2. عميد شؤون الطلبة.
3. مدير الشؤون المالية.
4. مدير الموارد البشرية.
5. طالب يمثل مجلس اتحاد الطلبة.
6. مدير المركز الصحي - أميناً لسر اللجنة.

ب. ينظّم رئيس اللجنة اجتماعاتها كلّما تطلب الأمر ذلك.

ج. تكون مهام اللجنة كما يأتي:

1. إصدار الترتيبات التفصيلية لتنفيذ هذه التعليمات.
2. الموافقة على البطاقات، والنماذج، والأضابير اللازمة.
3. التأكد من الالتزام بتعليمات التأمين الصحي.
4. النظر في الحالات الطارئة، والنظر في القضايا المحالة إليها بموجب هذه التعليمات.

5. متابعة المخالفات، وتوقيع العقوبات.

المادة (10): تُصرف الادوية اللازمة من صيدلية المركز الصحي، وفي حالة عدم توافر العلاج في صيدلية المركز، تُصرف الأدوية اللازمة بوصفة من طبيب المركز من الصيدليات المعتمّدة.

المادة (11): يبتّ رئيس الجامعة بتنسيب من لجنة التأمين الصحي في الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات.

المادة (12): تلغي هذه التعليمات، تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة البترا رقم (12) لسنة 2009.